وحسنه من حديث ابي هريرة ثلاث لا ترد دعوتهم الامام العادل والصايم حتى يفطر
ودعوة المظلوم ولابن ماجة من حديث ابن عمرو للصايم عند فطره دعوة ما ترد
واسحاقا عنه على قول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل
مني انك انت السميع العليم رواه الدارقطني من حديث انس ومن حديث ابن عباس وفيهما
تقبل منا وذكره ابو الخطاب وغيره وهو اولى وذكر بعضهم ايضا قول ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شا الله رواه ابو داود والنساي والدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال
على شرط البخاري ولعل هذا الخبر اولى ومن فطر صايما فله مثل اجره من غير ان
ينقص من اجره شي صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد وظاهر كلامهم اي شي كان
كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر شيخنا
عطما ان اشبعه وقال شيخنا مراده بتفطيره ان يشبعه **فصل** ومن
اكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه او اكل يظن بقا النهار قضى وان بان
ليلا لم يقض وعبارة بعضهم صح صومه وان اكل يظن الغروب ثم شك ودام
شكه لم يقض وان اكل شاكا في طلوع الفجر ودام شكه لم يقض م و زاد ولو طرا الشك
لما سبق في الفصل قبله ولان الاصل بقا الليل فيكون زمان الشك منه وان اكل
يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نيته لصومه الواجب قضى كذا جزم به
بعضهم وما سبق من ان له الاكل حتى يتيقن طلوعه يدل على انه لا يمنع نية الصوم
وقصد عزا لتعين والمراد والله اعلم اعتقاد طلوعه يدل على انه ~~على انه~~ ولهذا رض
صاحب المحرر هذه المسله فيمن اعتقده نهارا فبان ليلا لان الظان شاك
ولهذا خصوا المنع بالتعين واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ولا ان الظن فيه
وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد وانه يأكل مع الشك والتردد ما لم يظن

ويعتقد

ويعتقد النهار وان اكل يظن او يعتقد انه ليل فبان نهارا في اوله او اخره فعليه
القضا ولان الله امرنا باتمام الصيام ولم يتمه وقالت اسما افطرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي
الخبر امروا بالقضا قال بد من قضا رواه احمد والبخاري ولانه جهل وقت الصوم
كالجهل باول رمضان وصوم المطموره للا انما يتحرى بل اولى لان امكان التحرز من
الخطا هنا اظهر والنسيان لا يمكنه التحرز منه وكذا سهو المصلي بالسلام عن بعض
ولا علامة ظاهرة ولا امارات سوى علم المصلي وهنا علامات ويمكن الاحتياط
والحفظ وفي رواية لا قضا على من جامع جاهلا بالوقت واختاره شيخنا وقال
هو قياس اصول احمد وغيره وسبق قوله فيمن افطر فبان رمضان واختار صاحب
الرعاية ان اكل يظن بقا الليل فاخطا لم يقض لجهله وان ظن دخوله فاخطا
قضى وصح عن عمر رضي الله عنه في الصورة الثانية روايتان احداهما القضا
والامر والثانية لا نقضي ما تجانفنا الاثم وقال قد كنا جاهلين فعلى هذا لا قضا
في الصورة الاولى وقاله فيهما الحسن واسحق والظاهرية وقاله في الاولى مجاهد وعطا
وبعض الشافعية والله اعلم ولو اكل ناسيا وظن انه قد افطر فاكل عمدا فتوجه
انها مسلة الجاهل بالحكم وفيه الخلاف السابق وقال صاحب الرعاية يصح صومه ويحتمل
ضده كذا قال **فصل** ومن جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضا
والكفارة ومراده ما صرح به غير واحد وذكره اصلا في قبل اصلي انزل ام لا
لانه مظنة الانزال او لانه ناظر له الدبر كما سبق في الاستحاضة وانه لو اولج خنثى مشكل
ذكره في قبل خنثى مثله او قبل امراة او اولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد
صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وان الخنثى يفطر ان اولج وللشافعي قول
لا يقضي من جامع بجماع زايد او به بلا انزال وعن سعد بن جبير والنخعي لا كفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)